

Distr.: General  
5 August 2013  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،  
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق  
الإنسان والحريات الأساسية

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: تحليل الإطار القانوني والمؤسسي  
الدولي لحماية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٦/٦٧ تحليلاً للإطار القانوني والمؤسسي الدولي المعمول به لحماية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، ويبرز التحديات الرئيسية في هذا الصدد. ويخلص التقرير إلى أنه على الرغم من وجود إطار شامل لحماية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، فإن التحديات الرئيسية تكمن في تنفيذ القواعد والمعايير المنطبقة على المستوى المحلي.

\* A/68/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

090913 060913 13-41796 (A)



## أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٦/٦٧ المعنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل"، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين تقريرا عن آخر التطورات والتحديات والممارسات السليمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل يتضمن تحليلا للإطار القانوني والمؤسسي الدولي لحماية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة ككل.

٢ - وفي حين يتيح القانون الدولي إطارا شاملا لحماية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، فإن الواقع الذي يعيشه الكثيرون منهم في جميع بقاع العالم يظل واقعا مثيرا للقلق. ووفقا للإحصاءات الأخيرة، يزيد عدد المحرومين من حريتهم على ١٠ ملايين شخص في جميع ربوع العالم، منهم ٣,٢ ملايين شخصا في انتظار المحاكمة<sup>(١)</sup>. والحرمان من الحرية إجراء يضع الأفراد في موقع ضعف وقد كان دائما ولا يزال أحد الإجراءات الرئيسية المستخدمة لقمع حقوق الإنسان وانتهاكها.

٣ - ويتضمن هذا التقرير تحليلا للإطار القانوني والمؤسسي المعمول به لحماية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، ويحدد التحديات الرئيسية القائمة في هذا الصدد ويحللها. ويقدم التقرير أيضا استنتاجات وتوصيات.

## ثانيا - إطار لحماية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم

### ألف - الإطار القانوني

#### ١ - المعاهدات ذات الصلة بالموضوع

٤ - ترد حقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من حريتهم في جميع الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. ويوفر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حماية مهمة للأشخاص المحرومين من حريتهم. وبوجه خاص، تكفل المادة ٩ الحق في الأمن والحرية. وتحظر المادة ٧ استخدام التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة، وتنص المادة ١٠ على أن يراعى بالنسبة إلى كل إنسان يتعرض للحرمان من حريته أن يعامل معاملة إنسانية مقرونة بالاحترام اللازم لكرامة الشخص الإنساني الأصلية. وعلاوة على ذلك، تكفل

(١) انظر: Roy Walmsley, World Prison Population List, 9th ed. (London, International Centre for Prison Studies, 2011); Open Society Justice Initiative Global Campaign for Pretrial Justice, [www.pretrialjustice.org](http://www.pretrialjustice.org).

المادة ١٤ الحق في محاكمة عادلة وضمانات إجرائية أخرى، ولا سيما فيما يتعلق بالأشخاص المحرومين من حريتهم.

٥ - وتحظر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة استخدام التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة. أما بروتوكولها الاختياري الذي يهدف إلى منع التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة، فيُنشئ نظاماً لإجراء زيارات الهيئات الدولية والوطنية (اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية على التوالي) إلى أماكن الاحتجاز. وتشير الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى حالات الحرمان من الحرية غير المعترف بها أو المتستر عليها.

٦ - ويكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمتع الجميع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك المحرومون من حريتهم. وتتوخى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وضع حد لجميع أشكال التمييز العنصري، بما في ذلك في أماكن الاحتجاز. وثمة معاهدات دولية رئيسية أخرى لحقوق الإنسان وُضعت لإنشاء وحماية حقوق فئات محددة من الأشخاص، بما في ذلك النساء والأطفال والمهاجرون وذوو الإعاقة، ولا سيما عندما يكون هؤلاء الأشخاص محرومين من حريتهم<sup>(٢)</sup>.

٧ - ويوفر القانون الإنساني الدولي إطاراً مهماً لحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق النزاعات المسلحة. وفي النزاعات المسلحة الدولية، تتناول اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب بالتفصيل نظام احتجاز أسرى الحرب وشروطه. أما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، فتتضمن قواعد بشأن الاعتقال. وبدوره ينص البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة على حماية أسرى الحرب والمدنيين المحتجزين أو المعتقلين في سياق النزاع المسلح. أما حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في النزاعات المسلحة غير الدولية، فمنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وفي أحكام البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

٨ - وقد تنطبق قواعد العمل ومعاييره الدولية على الأشخاص المحرومين من حريتهم. فعلى سبيل المثال، يخضع بعض أنواع العمل أثناء فترة السجن لأحكام اتفاقية منظمة العمل

(٢) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الدولية المتعلقة بالسخرة أو العمل الإلزامي (الاتفاقية رقم ٢٩) لعام ١٩٣٠. أما حرمان النقابيين من الحرية فمشمول بآليات منظمة العمل الدولية في إطار الاتفاقية المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي (الاتفاقية رقم ٨٧) لعام ١٩٤٨.

## ٢ - معايير أخرى ذات صلة بالموضوع

٩ - ثمة صكوك غير ملزمة شتى تناول مسائل محددة تتعلق بحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، بدءاً بمعاملة السجناء<sup>(٣)</sup> والتحقيق في حالات التعذيب<sup>(٤)</sup> والتدابير غير الاحتجاجية<sup>(٥)</sup> والعدالة التصالحية<sup>(٦)</sup> وحماية النساء<sup>(٧)</sup> والأطفال<sup>(٨)</sup> وطالبي اللجوء<sup>(٩)</sup>. وتمثل هذه الصكوك دليلاً قيماً تسترشد به جميع الجهات المعنية للمساعدة في تحديد المضمون الدقيق للأحكام المكرسة في معاهدات حقوق الإنسان. وكثيراً ما تشير آليات حقوق الإنسان إلى هذه الصكوك في أعمالها. وتطلب الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى الدول أن تشير في تقاريرها الأولية والدورية، إلى مدى تطبيقها المعايير المنصوص عليها في الصكوك غير الملزمة، من قبيل القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وأن تستشهد بها بانتظام في ملاحظاتها الختامية ومراسلاتها الفردية (انظر على سبيل المثال، CCPR/C/2009/1، الفقرات ٦٤-٦٩، و CCPR/C/ARG/CO/4، الفقرة ١٧، و CAT/C/4/Rev.3؛ و CEDAW/C/GRC/CO/7، الفقرة ٩-٣؛ و A/61/311 و A/HRC/8/3). وانظر أيضاً

(٣) القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، و المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء؛ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ والضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام.

(٤) المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(٥) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجاجية.

(٦) المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية.

(٧) قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجاجية للمجرمين (قواعد بانكوك).

(٨) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث؛ وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأحداث المحردين من حريتهم؛ والمبادئ التوجيهية للإجراءات المتعلقة بالأطفال في نظام العدالة الجنائية؛ ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث.

(٩) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمعايير والقواعد المنطبقة فيما يتعلق باحتجاز ملتمسي اللجوء.

### ٣ - التطورات الأخيرة

١٠ - في عام ٢٠١٠، اعتُمدت قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اعتُمدت الجمعية العامة مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، التي تنص على أن الدول ينبغي أن تكفل استفادة أي محتجز من المساعدة القانونية (قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧، المرفق، الفرع بء، المبدأ ٣). وفي عام ٢٠١٢، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن يعد مشروع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية أساسية يقدمها إلى المجلس في عام ٢٠١٥ بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص محروم من حريته بالاعتقال أو الاحتجاز في إقامة دعوى أمام محكمة، وذلك بغية مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ التزامها بتجنب الحرمان من الحرية تعسفا امتثالا للقانون الدولي لحقوق الإنسان (قرار المجلس ١٦/٢٠، الفقرة ١٠)؛ ويجري حاليا استعراض القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بهدف كفالة تضمين هذه القواعد آخر ما تم التوصل إليه في مجال علوم الإصلاحات وأفضل الممارسات (قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠).

### باء - الآليات الدولية لحقوق الإنسان

#### ١ - الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

١١ - تندرج الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في صميم النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم. وتتناول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بانتظام طائفة واسعة من المسائل المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم في ملاحظاتها الختامية ومن خلال النظر في الرسائل الموجهة من الأفراد. وقد اعتُمدت أيضا عددا من التعليقات العامة التي تحلل مسائل متعلقة بالحرمان من الحرية<sup>(١٠)</sup>. وفي الفقرة ٢ من تعليقها العام رقم ٢١ بشأن كفالة المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم، تفيد اللجنة أن الحماية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنطبق على أي شخص حرم من حريته بموجب القانون وسلطة الدولة، بما في ذلك الأشخاص المحتجزون في السجون.

(١٠) انظر على سبيل المثال التعليقات العامة رقم ٨ (١٩٨٢)، و ٢٠ (١٩٩٢)، و ٢١ (١٩٩٢)، و ٣٢ (٢٠٠٧).

والمستشفيات - وخصوصا مستشفيات الأمراض النفسية أو معسكرات الاحتجاز أو الإصلاحات أو غيرها.

١٢ - ولجنة مناهضة التعذيب مكلفة تحديدا بالنظر في المسائل المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم وفي ظروف احتجازهم. وقد أفاضت في تعليقاتها العامة في تناول مسائل عدم الإعادة القسرية (رقم ١)، ومنع أعمال التعذيب (رقم ٢)، وجبر ضحايا التعذيب (رقم ٣). وتطلب اللجنة إلى الدول، في توجيهاتها المتعلقة بتقديم التقارير، أن تقدم معلومات عن القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بمعاملة المحرومين من حريتهم (CAT/C/4/Rev.3). وتتناول اللجنة أيضا عددا من المسائل الرئيسية المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في ملاحظاتها الختامية ومن خلال النظر في الرسائل الموجهة من الأفراد. وتعرب بانتظام عن قلقها بشأن المعاملة وظروف الاحتجاز من قبيل الاكتظاظ المفرط ونقص التهوية والإنارة ورداءة الصرف الصحي والمرافق الصحية وقلة الفرص المتاحة للحصول على الرعاية الصحية (CAT/C/MDA/CO/2)، الفقرة ١٨؛ و CAT/C/41/D/291/2006، الفقرة ١٥-٤).

١٣ - وقد أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحديدا على أهمية ضمان تمتع الأشخاص المحرومين من حريتهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد تناولت على سبيل المثال في تعليقات عامة وملاحظات ختامية شتى حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم في الحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه في مجالات الصحة والمياه والعمل والضمان الاجتماعي وعدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١١)</sup>.

١٤ - وأفردت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيتها العامة رقم ٣١ لمسألة منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية. وتطرقت في توصيات عامة شتى لمسألة التمييز العنصري ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي (رقم ٣٤ (٢٠١١)، الفقرتان ٦ و ٣٩)، وغير المواطنين (رقم ٣٠ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٢٠ و ٢١)، وأفراد طائفة الروما (رقم ٢٧ (٢٠٠٠)، رقم ١٣)، بما في ذلك عند حرمانهم من حريتهم. وتقتضي اللجنة في توجيهاتها المتعلقة بتقديم التقارير أن تقوم الدول بالإبلاغ عن التدابير المتخذة لكفالة حق المساواة في المعاملة أمام المحاكم وغيرها من أجهزة إقامة العدل والحق في الأمن الشخصي، ولا سيما فيما يتعلق بالاعتقال والاحتجاز (CERD/C/2007/1).

(١١) انظر التعليقات العامة ١٤ و ١٥ و ١٨ إلى ٢٠ و E/C.12/BEN/CO/2، الفقرة ٢٣، و E/C.12/POL/CO/5، الفقرة ٢٦، و E/C.12/UKR/CO/5، الفقرات ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ و ٤٩ و ٥١.

١٥ - وبدورها تشير الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان المعنية برصد تنفيذ المعاهدات المتعلقة بفئات محددة من الأشخاص إلى حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم وذلك في تعليقاتها العامة ومن خلال النظر في الرسائل الموجهة من الأفراد وفي ملاحظاتها الختامية، بما في ذلك من خلال مطالبة الدول بالإبلاغ عن المسائل المتعلقة بالاحتجاز. فعلى سبيل المثال، تقتضي اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الدول أن تبلغ عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحرية والأمن على شخصهم، وكذلك عن حقهم في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة (CRPD/C/2/3). وقد تناولت لجنة حقوق الطفل مسألة حقوق الأطفال في مجال قضاء الأحداث في تعليقاتها العام رقم ١٠ (٢٠٠٧). أما اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فقد أعربت في ملاحظاتها الختامية عن قلقها بشأن ظروف وطول مدة احتجاز المهاجرين (CMW/C/CHL/CO/1، الفقرة ٢٦)، وغياب الضمانات الإجرائية فيما يتعلق بقرارات الاحتجاز (CMW/C/BIH/CO/2، الفقرتان ٢٥ و ٢٧). وأشارت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في آرائها بشأن إحدى الرسائل الموجهة من الأفراد إلى أن عدم تلبية مرافق الاحتجاز للاحتياجات المحددة للنساء يشكل تمييزاً (CEDAW/C/49/D/23/2009، الفقرة ٧-٥).

١٦ - وبالإضافة إلى النظر في تقارير الدول الأطراف والمراسلات الموجهة من الأفراد، يمكن للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري أن تنظر أيضاً في الطلبات المقدمة من أقارب الأشخاص المختفين وممثليهم القانونيين وغيرهم ممن لديهم مصلحة مشروعة في البحث عن الشخص المختفي والعثور عليه.

١٧ - وقد أنشئت اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب بهدف تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، من خلال إنشاء نظام وقائي يقوم على إجراء زيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز. وتقوم اللجنة بزيارة المواقع الخاضعة لولاية وسيطرة دولة من الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والتي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يتعرضوا للحرمان من حريتهم إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها<sup>(١٢)</sup>. وينبغي للدول الأطراف أن تتيح للجنة الفرعية إمكانية الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز، وفرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم والمعلومات المتعلقة

(١٢) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ٤، الفقرة ١.

بمعاملة هؤلاء الأشخاص وظروف احتجازهم<sup>(١٣)</sup>. وقد اضطلعت اللجنة الفرعية منذ إنشائها في عام ٢٠٠٦ بهذه الزيارات في ١٧ بلدا. وتعد اللجنة الفرعية تقريرا سريريا بناء على استنتاجاتها في كل دولة من الدول الأطراف، وتقدم توصياتها إلى الدول الأطراف<sup>(١٤)</sup>. ويسوغ للدول أن تأذن بنشر التقرير<sup>(١٥)</sup>.

١٨ - وتمثل الوظيفة الاستشارية للجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب جانبا مهما آخر من جوانب عملها يتمثل في تقديم المساعدة والمشورة إلى كل من الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية<sup>(١٦)</sup>، وذلك بطرق منها القيام بزيارات استشارية. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، اضطلعت اللجنة الاستشارية بهذه المهمة في أربعة بلدان. وعلاوة على ذلك، تقوم اللجنة الفرعية بزيارات متابعة.

١٩ - وتواجه اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب بعض التحديات المحددة، ولا سيما زيادة عبء العمل بسبب الزيادة السريعة في عدد التصديقات والانضمامات إلى البروتوكول الاختياري. ورغم ارتفاع عدد أعضاء اللجنة ليلعب ٢٥ عضوا في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، فإنها لم تتمكن من إجراء سوى ثلاث زيارات ميدانية منتظمة كل سنة، مما يعني أنه لن يتسنى زيارة كل دولة طرف إلا مرة كل ٢٢ سنة. وبالتالي، لا بد من التركيز على زيادة الموارد المتاحة للجنة الفرعية بغية تمكينها من الوفاء بولايتها المهمة على النحو المناسب وزيارة أماكن الاحتجاز في جميع الدول الأطراف، ومن ثم الامتثال تام للالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

## ٢ - الإجراءات الخاصة

٢٠ - تناول عدد كبير من الهيئات المكلفة بولايات مواضيعية القضايا المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في تقاريرها المواضيعية وتقارير البعثات التي تضطلع بها. وغطت معظم الهيئات المكلفة بولايات قطرية أيضا القضايا المتصلة بالاحتجاز في تقاريرها (انظر على سبيل المثال A/HRC/4/36، و A/HRC/7/25، و A/HRC/10/19، و A/HRC/11/5، و A/HRC/17/42، و A/HRC/18/40).

(١٣) المرجع نفسه، المادة ١٤، الفقرة ١، الفقرات الفرعية (أ) إلى (د).

(١٤) المرجع نفسه، المادة ١١، الفقرة ١ (أ).

(١٥) المرجع نفسه، المادة ١٦، الفقرة ٢.

(١٦) المرجع نفسه، المادة ١١، الفقرة ١ (ب).



٢١ - ويتولى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي مهمة التحقيق في حالات الحرمان التعسفي من الحرية، لكنه يتناول أيضا عددا من القضايا المواضيعية ذات الصلة بحماية الأشخاص المحرومين من الحرية. وقد خلص إلى أن العديد من الأشخاص المحرومين من حريتهم لا يتمتعون بالضمانات الموضوعية والإجرائية والمؤسسية اللازمة لتأمين جميع حقوقهم (A/HRC/10/21، الفقرة ٤٦). ويقوم الفريق العامل أيضا بصياغة مداوالات تهدف إلى مساعدة الدول في تلافي ممارسة الحرمان التعسفي من الحرية.

٢٢ - وينظر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بانتظام في المسائل المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، بما في ذلك الحبس الانفرادي (A/54/426)، وأشكال التعذيب المحددة بنوع الجنس (A/HRC/7/3)، والحد الأدنى لظروف المرافق الصحية والنظافة الصحية (A/HRC/16/52/Add.3)، ونقص عدد الموظفين في السجون (A/HRC/7/3/Add.3). ويتناول المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين الحقوق الإجرائية، مثل الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز (E/CN.4/2006/120)، وفي الحصول على مساعدة محام (A/HRC/4/25/Add.2). ويتناول المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية بانتظام مسألة الوفاة أثناء الاحتجاز (A/HRC/14/24)، و (A/61/311)، بما في ذلك سيطرة السجناء على السجن (A/HRC/8/3) و (A/HRC/11/2/Add.2)، والاعتداء الجسدي من قبل الحراس والسجناء (A/HRC/11/2/Add.2).

٢٣ - وتناولت إجراءات خاصة أخرى مسألة حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من منظور ولاياتها<sup>(١٧)</sup>. فعلى سبيل المثال، يتناول المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم مسألة حق المحرومين من حريتهم في الحصول على التعليم (A/HRC/11/8). ويتناول المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه قضايا تتعلق بحماية المرأة من العنف أثناء حرمانها من حريتها. أما المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فيركز بانتظام على حقوق المهاجرين المحتجزين، بما في ذلك مشروعية احتجاز المهاجرين، والضمانات الإجرائية،

(١٧) من الولايات الأخرى التي تناولت حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم ثمة: الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة؛ والمقرر الخاص المعني بالتجارة بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛ والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد؛ والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛ والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية؛ والمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛ والخبير المستقل المعني بشؤون الأقليات.

وظروف الاحتجاز، ومدة الاحتجاز، وأماكن الاحتجاز، وفئات المهاجرين التي تتطلب اهتماما خاصا أثناء فترة الاحتجاز وبدائل الاحتجاز (A/HRC/20/24). ويُعنى المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب أيضا بالمسائل المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، وبخاصة تمكين الأشخاص المحتجزين من اللجوء إلى المحاكم، واستعراض الاحتجاز رهن المحاكمة أو التحقيق، وكفالة ضمانات المحاكمة العادلة للأشخاص المحتجزين (A/63/223) وتسليمهم إلى أماكن احتجاز سرية (A/HRC/6/17/Add.3).

٢٤ - ولا يتقيد النطاق الجغرافي لعمل الولايات المواضيعية بضرورة التصديق على معاهدات حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لآليات الإجراءات الخاصة التصرف بناء على بلاغ فردي حتى بدون استنفاد سبل الانتصاف المحلية أولا. ولئن كان لدى الولايات المواضيعية امتداد عالمي وإمكانية إثارة القضايا ذات الاهتمام من خلال تبادل المراسلات مع أي حكومة، فإن الزيارات القطرية تخضع لشرط تلقي دعوة من الدولة المعنية. وثمة تحد آخر أثاره بعض المكلفين بولايات يتمثل في عدم وجود موارد كافية لدعم إجراء أكثر من بضع زيارات قطرية خلال سنة معينة (A/HRC/14/24).

٢٥ - وقد عملت آليات الإجراءات الخاصة معا في مناسبات عديدة بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالاحتجاز. وتشترك ولايتان أو أكثر في توجيه نحو ٧٥ في المائة من رسائل الادعاء والنداءات العاجلة<sup>(١٨)</sup>. ويتناول المكلفون بولايات أيضا القضايا المشتركة بين عدة قطاعات من خلال إعداد تقارير مشتركة. وفي عام ٢٠١٠، أصدرت أربع ولايات دراسة مشتركة عن الممارسات العالمية فيما يتعلق بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/13/42). وفي عام ٢٠٠٦، أعدت خمس ولايات مواضيعية تقريرا مشتركا عن حالة المحتجزين في خليج غوانتانامو (E/CN.4/2006/120). وتهدف الاجتماعات السنوية التي يعقدها رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى تحسين التعاون بين مجموعتي آليات حقوق الإنسان وتعزيز فعاليتها. ويمكن لهذه المنتديات أن توفر فرصة لاستكشاف المزيد من المبادرات المشتركة في ما يتعلق بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم.

(١٨) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "United Nations special procedures: facts and figures 2012" متاح على الموقع الشبكي: [www.ohchr.org/Documents/HRBodies/SP/Facts\\_Figures2012.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/SP/Facts_Figures2012.pdf).

### ٣ - الاستعراض الدولي الشامل

٢٦ - وُجّهت في سياق الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل التي اختتمت في عام ٢٠١١ توصيات عديدة إلى الدول بشأن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم. وأوصيت الدول بتحسين ظروف الاحتجاز العامة (A/HRC/17/17 - الفقرة ٧٧-٥٤)، وحماية النساء (A/HRC/17/11، الفقرة ١٠٦-٣٥) والأطفال (A/HRC/8/34، الفقرة ٦٤) في أماكن الاحتجاز، ووضع حد للاستخدام المفرط للقوة في أماكن احتجاز المهاجرين (A/HRC/8/47، الفقرة ٦٠)، واستعراض التشريعات والسياسات للحد من الاستخدام الواسع النطاق والطول المفرط للاحتجاز قبل المحاكمة (A/HRC/16/6، الفقرتان ٦٩-٢٢ و ٧٠-١٤). ودعت توصيات أخرى إلى توجيه الدعوات إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للقيام بزيارات قطرية (A/HRC/12/11، الفقرة ١٠٠؛ و A/HRC/16/15، الفقرة ٩٥-١٠)؛ وتمكين مراقبي حقوق الإنسان المستقلين من الوصول دون قيود إلى جميع مرافق الاحتجاز (A/HRC/17/9، الفقرة ١٠٧-٣٢)، واستعراض أوضاع أماكن الحرمان من الحرية للتحقق من امتثالها للقواعد والمعايير الدولية، من قبيل القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (A/HRC/12/5، الفقرة ٨٢، التوصية ٢٤؛ و A/HRC/8/30، الفقرة ٥٤، التوصية ٩). وخلال الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، يُتوقع من الدول أن تقدم معلومات عن تنفيذ التوصيات التي قدمت أثناء الدورة الأولى، بما في ذلك جميع التوصيات المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم.

### ٤ - التطورات الأخيرة

٢٧ - بدخول البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ مؤخرا، أصبح بإمكان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المحرومون من حريتهم.

٢٨ - وفي عام ٢٠٠٣، اعتمدت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التعليق العام رقم ٢ بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين يعيشون في وضع غير قانوني وأفراد أسرهم، الذي يتناول في جملة ما يتناوله الاحتجاز الإداري، وعدم التمييز، والحماية من العنف، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وظروف الاحتجاز اللاإنسانية، والطرد التعسفي. وفي عام ٢٠١٢، اعتمد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي المداولة رقم ٩، التي تركز على تعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية في ظل القانون الدولي العرفي (A/HRC/22/44). وتعكف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حاليا على إعداد تعليق

عام جديد على المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتناول حق الفرد في الحرية والأمن على شخصه.

٢٩ - وفي عام ٢٠١٢، عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة يوماً لمناقشة عامة بشأن الفرص المتاحة للنساء من أجل اللجوء إلى القضاء<sup>(١٩)</sup>. وفي عام ٢٠١١، عقدت لجنة حقوق الطفل يوماً لمناقشة عامة بشأن قضية أطفال المسجونين من الآباء والأمهات<sup>(٢٠)</sup>.

٣٠ - وتعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بنشاط في مجال تعزيز حماية جميع حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم. وتنظم المفوضية من خلال ممثليها في الميدان زيارات إلى أماكن الحرمان من الحرية بغرض رصد ظروف الاحتجاز والأساس القانوني الذي يستند إليه. وتقدم المشورة بشأن الإصلاحات القانونية والسياساتية اللازمة لضمان الامتثال للقواعد والمعايير الدولية فيما يتعلق بالحرمان من الحرية. وتدعو المفوضية أيضاً إلى حماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، بما في ذلك حقهم في طلب المراجعة القضائية للأحكام الصادرة ضدهم، وتوفير التدريب للقضاة والمدعين العامين والمحامين وضباط السجون بشأن القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة.

### جيم - كيانات أخرى معنية بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم

٣١ - ثمة كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة تُعنى أيضاً بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم. ويقدم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع المساعدة إلى الدول في تصميم وتشديد مرافق الاحتجاز التي تستوفي المعايير الدولية<sup>(٢١)</sup>. ويقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المساعدة إلى الدول في مجال إصلاح السجون وإيجاد بدائل للسجن<sup>(٢٢)</sup>. وتعمل منظمة الأمم المتحدة للطفولة بنشاط فيما يتعلق بالقضايا المرتبطة بحماية الأطفال الجانحين، وذلك بوسائل منها على سبيل المثال تعزيز التدابير غير الاحتجازية وتنظيم دورات تدريبية للمسؤولين من نظام العدالة<sup>(٢٣)</sup>. وتساهم إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة في حماية حقوق السجناء من خلال توفير المساعدة لتنظيم السجون الوطنية في الدول

(١٩) انظر: [www.ohchr.org/EN/HRBodies/CEDAW/Pages/Accessstojustice.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CEDAW/Pages/Accessstojustice.aspx).

(٢٠) انظر التقرير المتعلق بيوم المناقشة العامة عن موضوع "مسألة أطفال المسجونين من الآباء والأمهات" والتوصيات الصادرة عنها، متاح على الموقع الشبكي: [www2.ohchr.org/english/bodies/crc/docs/discussion/2011CRCDGDRpt.pdf](http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/docs/discussion/2011CRCDGDRpt.pdf).

(٢١) انظر: [www.unops.org/english/whatwedo/services/physical-infrastructure/experience-capacity/Pages/Prisons.aspx](http://www.unops.org/english/whatwedo/services/physical-infrastructure/experience-capacity/Pages/Prisons.aspx).

(٢٢) انظر: [www.unodc.org/unodc/en/justice-and-prison-reform/criminaljusticereform.html](http://www.unodc.org/unodc/en/justice-and-prison-reform/criminaljusticereform.html).

(٢٣) انظر: [www.unicef.org/protection/57929\\_57999.html](http://www.unicef.org/protection/57929_57999.html).

التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع<sup>(٢٤)</sup>. وتعمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على حماية اللاجئين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية وغيرهم من المهاجرين المحرومين من حريتهم، بوسائل منها على سبيل المثال وضع مبادئ توجيهية موجهة إلى الحكومات بشأن احتجاز طالبي اللجوء وبدائل للاحتجاز<sup>(٩)</sup>.

٣٢ - وتضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور مهم في حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. إذ تنص اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ في مادتيها ١٢٥ و ١٢٦ على الاعتراف بالوضع الخاص للجنة فيما يتعلق بالزيارات وتقديم إمدادات الإغاثة لأسرى الحرب، وعلى أن يكون لمدوبي اللجنة الإذن بالوصول إلى جميع الأماكن التي يمكن أن يوجد فيها أسرى حرب. وتتضمن اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ حكماً مماثلاً في مادتيها ١٤٢ و ١٤٣ فيما يتعلق بالمتعقلين المدنيين. ودعا المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في الفقرة ٦ من قراره ١، اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إجراء المزيد من البحوث والمشاورات والمناقشات لكفالة استمرار انطباق القانون الإنساني الدولي وفعالته في توفير الحماية القانونية لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق النزاعات المسلحة.

٣٣ - ونظرت آليات الإشراف التابعة لمنظمة العمل الدولية في المسائل المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم. وتناولت لجننتها المعنية بحرية تكوين الجمعيات المسائل التي تخص النقبائين، من قبيل الاعتقال، والاحتجاز، وتوجيه التهم، وإصدار أحكام السجن، والاحتجاز الوقائي، والاحتجاز أثناء حالة الطوارئ، والاعتقال في مستشفيات الأمراض النفسية، وسلامتهم الجسدية والنفسية<sup>(٢٥)</sup>.

## ثالثاً - التحديات

٣٤ - استناداً إلى دراسة استقصائية لأعمال واستنتاجات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، تم تحديد عدد من التحديات الهامة المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، وبخاصة: الرقابة القضائية، والإفراط في استخدام الاحتجاز (ولا سيما فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي، واحتجاز المهاجرين)، والاكتظاظ في مرافق

(٢٤) انظر: [www.un.org/en/peacekeeping/issues/ruleoflaw/corrections.shtml](http://www.un.org/en/peacekeeping/issues/ruleoflaw/corrections.shtml).

(٢٥) انظر: ILO, *Freedom of Association: Digest of Decisions and Principles of the Freedom of Association*, Committee of the Governing Body of ILO, 5th (revised) ed. (Geneva, 2006).

الاحتجاز، وحالات الوفاة والإصابة الخطيرة أثناء الاحتجاز، وحماية الفئات ذات الاحتياجات المتميزة، بما في ذلك النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

## ألف - الرقابة القضائية

٣٥ - تمثل الرقابة القضائية عنصرا رئيسيا من عناصر حماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، وتشمل كلا من شرعية احتجازهم وظروفه. وفي حين ينص العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة ٤ من مادته ٩ على حق كل محروم من حريته في إقامة دعوى أمام المحاكم لكي تبث في شرعية احتجازه، كثيرا ما تثير آليات حقوق الإنسان مسألة غياب أو عدم كفاية الرقابة القضائية باعتبارها مشكلة مثيرة للقلق. ومن المهم الإشارة إلى أن ممارسة الرقابة القضائية على شرعية الاحتجاز أمر أساسي ليس فقط لتقييم ما إذا كان الشخص المحتجز قد حُرِم من حريته بصورة تعسفية، ولكن أيضا لضمان حماية حقوقه الأخرى. ومن شأن غياب مثل هذه الرقابة القضائية أن يسهل ممارسات التعذيب وسوء المعاملة (CAT/C/PHL/CO/2، و CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1، و CAT/C/ETH/CO/1).

٣٦ - واعتُبر مجرد غياب وسيلة الانتصاف المتمثلة في أمر الإحضار أمام القاضي انتهاكا لحقوق الإنسان لأنه يحرم الفرد من حقه في الحماية من الاعتقال التعسفي (A/HRC/19/57، الفقرة ٥١). بيد أن وجود آلية تكفل الرقابة القضائية بشأن شرعية الاحتجاز لا يكفي في حد ذاته، إذ يجب أيضا أن تكون هذه الآلية فعالة. ولا يكفي أن يكون للهيئة المكلفة بإجراء المراجعة القضائية سلطة البتّ في شرعية الاحتجاز، بل يجب أيضا أن تكون لها سلطة الأمر بالإفراج إذا ثبت أن الاحتجاز غير قانوني<sup>(٢٦)</sup>. ويجب أن تتم المراجعة على وجه السرعة وأن تضطلع بها هيئة مستقلة (E/CN.4/2006/120، الفقرة ٣٠). وعلاوة على ذلك، يجب ضمان السبل الفعالة لالتماس المراجعة القضائية للاحتجاز، بما في ذلك من خلال توفير المساعدة القانونية (A/HRC/10/21، الفقرة ٤٦).

٣٧ - ولا تقتصر الرقابة القضائية بشأن شرعية الاحتجاز على الإجراءات الجنائية بل تشمل أيضا جميع أشكال الحرمان من الحرية. فعلى سبيل المثال، أعربت آليات حقوق الإنسان عن قلقها بشأن الاحتجاز المبرّر بأسباب طبية أو باعتبارها الصحة العامة، وهي أشكال من الاحتجاز قلما تخضع للرقابة القضائية (E/CN.4/2004/3، الفقرتان ٧٤ و ٨٧). وأشار أيضا، في جملة المسائل المثيرة للقلق، إلى عدم تمكّن المهاجرين المحرومين من حريتهم من الممارسة الفعلية لحقهم في الطعن في احتجازهم بناء على قوانين الهجرة، ومحدودية

(٢٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩، الفقرة ٤.

فرص الحصول على ضمانات إجرائية، من قبيل المساعدة القانونية وما يلزم من خدمات الترجمة الشفوية (A/HRC/17/33/Add.4، الفقرة ٥٩، و A/HRC/20/24، الفقرة ١٥، و CMW/C/BIH/CO/2، الفقرة ٢٥).

٣٨ - وبالإضافة إلى الصعوبات المتعلقة بشرعية الاحتجاز، أبرزت آليات حقوق الإنسان أيضاً أهمية الرقابة القضائية فيما يتعلق بظروف الاحتجاز وأوصت بأن توفر الدول هذا النوع من الرقابة (CAT/C/CR/28/7، الفقرة ٦؛ و CAT/C/TJK/CO/1، الفقرة ٧). فعدم توفير سبل الانتصاف القضائية يزيد من خطر تعرض الأشخاص المحرومين من حريتهم لممارسات إساءة استعمال السلطة، والإهانة، وسوء المعاملة، وغير ذلك من ضروب الحرمان غير المقبول من الحقوق (A/HRC/10/21، الفقرة ٤٧). ولوحظ أيضاً أن حالات الوفاة أثناء الاحتجاز تحدث في سياق الترددي الشديد لظروف السجن والانعدام شبه التام لأي رقابة على السجنون (A/HRC/11/2/Add.3، الفقرة ٤٧). وأخيراً، تم تسليط الضوء أيضاً على حق المحتجزين في تقديم الشكاوى والطعن أمام هيئة مستقلة يسهل الوصول إليها بسرعة في العقوبة التأديبية الصادرة ضدهم (CCPR/CO/81/BEL، الفقرتان ٢٠ و ٢٢).

## باء - الإفراط في استخدام الاحتجاز

٣٩ - إذا كانت الدول، مثلما لاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، تتمتع بهامش واسع من حرية التصرف في اختيارها لسياستها الجنائية، فإن حق الأشخاص في الحرية حسبما هو منصوص عليه في المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقتضي، كمبدأ أساسي، من الدول "ألا تلجأ إلى الحرمان من الحرية إلا في الحالات الضرورية فقط لتلبية حاجة اجتماعية، وعلى نحو يتناسب مع تلك الحاجة" (E/CN.4/2006/7، الفقرة ٦٣).

## ١ - الحبس الاحتياطي

٤٠ - يمثل المحبوسون احتياطياً في بعض البلدان أغلبية المحتجزين<sup>(٢٧)</sup>. ولأغراض هذا التقرير، يشمل الحبس الاحتياطي أي شكل من أشكال الاحتجاز أو الحبس من قبل موظفي إنفاذ القانون، بدءاً من وقت إلقاء القبض على الشخص المعني وإلى أن تبدأ محاكمته رسمياً أمام

(٢٧) انظر: International Centre for Prison Studies, "Entire world -- pretrial detainees/remand prisoners: (percentage of the prison population)", World Prison Brief database: [www.prisonstudies.org/info/worldbrief/wpb\\_stats.php?area=all&category=wb\\_pretrial](http://www.prisonstudies.org/info/worldbrief/wpb_stats.php?area=all&category=wb_pretrial)

محكمة. وفي حين تميز المعايير الدولية الاحتجاز قبل المحاكمة في ظروف محدودة معينة، يجب أن يكون الحبس الاحتياطي إجراء استثنائياً وقصيراً قدر الإمكان<sup>(٢٨)</sup>.

٤١ - وقد حددت آليات حقوق الإنسان عدداً من المشاكل في الممارسة المتعلقة بالحبس الاحتياطي، ولا سيما عدم الاقتصار في استخدامه على الظروف الاستثنائية (A/HRC/19/57، الفقرة ٤٨؛ و CAT/OP/MEX/1، الفقرات ٢١٢ وما يليها؛ و CRC/C/15/Add.237، الفقرة ٧٦؛ و A/HRC/13/39/Add.5، الفقرة ٢٣٥). وفي عدد من البلدان، يتم تطبيق الحبس الاحتياطي فيما يتعلق بالمخالفات البسيطة. وغالباً ما تتخذ قرارات الحبس الاحتياطي دون مراعاة الظروف الشخصية للمدعى عليهم (A/HRC/11/41/Add.2، الفقرة ٣٥). وعلاوة على ذلك، يندُر أن يُنظر بالقدر الكافي في بدائل للاحتجاز، مثل الإفراج بكفالة أو تعهد (A/HRC/4/33/Add.3، الفقرتان ٣٠ و ٧٢ (ق)؛ و A/HRC/7/3/Add.3، الفقرة ٦٥؛ و A/HRC/16/47/Add.3، الفقرة ٧٣)، وتستغرق الإجراءات وقتاً طويلاً للغاية في العديد من البلدان (A/HRC/10/11/Add.2، الفقرة ٥٣). وتؤدي هذه العوامل أيضاً في كثير من الأحيان إلى الطول المفرط لفترة الحبس الاحتياطي (A/HRC/16/52/Add.3، الفقرة ٧٠؛ و A/HRC/19/57، الفقرة ٤٨؛ و CAT/C/CRI/CO/2، الفقرة ٥؛ و CAT/OP/BEN/1، الفقرة ١٥٦)<sup>(٢٩)</sup>. ويقضي بعض المحتجزين رهن الحبس الاحتياطي سنوات في السجن دون محاكمة (E/CN.4/2006/53/Add.4، الفقرة ٩٣)، وأحياناً قد تتجاوز فترة احتجازهم في السجن الحد الأقصى للعقوبة الحبسية الممكنة في ما يتعلق بالجريمة المشتبه ارتكابهم لها (A/HRC/13/39/Add.5، الفقرة ٢٣٥). وتعدّ السياسات والممارسات التي تؤدي إلى انتشار استخدام الحبس الاحتياطي وطول مدته أيضاً من بين الأسباب الرئيسية لاكتظاظ السجون (CCPR/C/TUR/CO/1، الفقرة ١٧؛ و CCPR/C/CPV/CO/1، الفقرة ١٤).

٤٢ - ويزيد خطر تعرض المحبوسين احتياطياً للتعذيب أو سوء المعاملة (CAT/C/LVA/CO/2، الفقرة ١٠؛ و CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة ١٠) لغرض الحصول على معلومات أو على اعتراف (A/HRC/4/33/Add.3، الفقرات ٢٩ و ٣٠ و ٥٧؛

(٢٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩، الفقرة ٣. ويجب أن يستند الحبس الاحتياطي إلى قرار يخلص على أساس كل حالة على حدة إلى أن هذا الإجراء معقول وضروري في جميع الأحوال لأغراض منع الهروب أو التدخل في جمع أدلة الإدانة بصورة قانونية أو تهريب الشهود وتلافي تكرار الجريمة؛ انظر CCPR/C/39/D/305/1988، الفقرة ٥-٨؛ و CCPR/C/99/D/1369/2005، الفقرة ٨-٣.

(٢٩) للاطلاع على متوسط طول مدة الحبس الاحتياطي في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، انظر: European Commission, "Accompanying document to the proposal for a Council framework decision on the European supervision order in pretrial procedures between member States of the European Union: impact assessment", 29 August 2006.



و CAT/C/TJK/CO/2، الفقرة ٩)، أو لإجبار المحتجزين على التعاون في أحد التحقيقات (A/HRC/10/44/Add.2، الفقرة ٤١). وقد أثّرت مخاوف بشأن احتجاز المحبوسين احتياطياً مع السجناء المحكوم عليهم (CAT/OP/BEN/1، الفقرة ١٥٤). وتبين لآليات حقوق الإنسان أيضاً أنه غالباً ما يتم انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة: إذ يظل المحبوسون احتياطياً محتجزين دون إمكانية الاتصال بمحام أو الحصول على المساعدة القانونية ودون تقديمهم للمثول أمام قاض (CAT/C/RWA/CO/1، الفقرة ١٢). ويُتركون أيضاً دون إمكانية الحصول على فحص طبي مستقل أو التواصل مع أسرهم (CAT/C/NPL/CO/2، الفقرة ٢١؛ و CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة ٦؛ و CAT/C/ALB/CO/2، الفقرة ١٣). ويمثل عدم وجود أنظمة تسجيل في بعض البلدان مشكلة أيضاً (CAT/C/TWA/CO/1، الفقرة ١٢). وأخيراً، أُلقي الضوء أيضاً على أن الحبس الاحتياطي يؤثر بصورة غير متناسبة في الفئات التي يتعذر عليها استيفاء شروط الإفراج المشروط، ولا سيما الفقراء والمشرّدون ومتعاطو المخدرات والمؤثرات العقلية ومدمنو الكحول والعاطلون عن العمل بشكل مزمن والأشخاص الذين يعانون من الإعاقة العقلية وغير المواطنين (CERD/C/AUT/CP/18-20، الفقرة ١٣؛ و E/CN.4/2006/7، الفقرة ٦٦)<sup>(٣٠)</sup>.

## ٢ - احتجاز المهاجرين

٤٣ - يتعرض المهاجرون بشكل خاص للاحتجاز المنهجي والمكثف. وقد تتعرض مختلف فئات المهاجرين للاحتجاز، بمن فيهم المهاجرون دون وثائق أو الذين يوجدون في وضع غير شرعي وملتمسو اللجوء الذين ينتظرون نتيجة طلباتهم وملتمسو اللجوء الذين رُفضت طلباتهم وهم بانتظار إجلائهم واللاجئون (A/HRC/20/24، الفقرة ٨).

٤٤ - ولجميع الأشخاص، بصرف النظر عن وضعهم، الحق في عدم التعرض فردياً أو جماعياً، للاعتقال أو الاحتجاز تعسفاً؛ والحق في ألا يجرموا من حرّيتهم إلا لأسباب ووفقاً

(٣٠) وانظر أيضاً: European Commission, "Accompanying document to the proposal for a Council framework decision on the European supervision order in pretrial procedures between member States of the European Union: impact assessment"

لإجراءات يحددها القانون<sup>(٣١)</sup>. ولهم أيضا الحق في أن يعاملوا معاملة إنسانية أثناء حرمانهم من حريتهم<sup>(٣٢)</sup>.

٤٥ - ومثلما لاحظ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فقد بدأ العمل على مدى السنوات العشرين الماضية بسياسات احتجاز على درجة متزايدة من الصرامة في بلدان عديدة من مختلف بقاع العالم. وتستخدم الدول طائفة واسعة من الأسباب لتبرير احتجاز المهاجرين غير النظاميين، بما في ذلك تقديمهم على أنهم يشكلون تهديدا للأمن القومي أو على أنهم مجرمون. بيد أن الأدلة المستقاة من واقع التجربة لا تبين أن الاحتجاز يساهم في ردع الهجرة غير القانونية أو يثني الأشخاص عن طلب اللجوء. وبالإضافة إلى ذلك، يظل تنظيم احتجاز المهاجرين ورصده أقل بكثير من تنظيم ورصد الاحتجاز الجنائي. وفي هذا السياق، كثيرا ما يُستخف بحقوق الإنسان (A/HRC/20/24)، الفقرة ٨؛ وانظر أيضا A/HRC/13/30، الفقرة ٥٥).

٤٦ - وركزت آليات حقوق الإنسان على الاحتجاز الإلزامي أو المنهجي للمهاجرين، بما في ذلك أسرهم وأطفالهم، بوصفه مسألة من المسائل الرئيسية المثيرة للقلق (A/HRC/7/12/Add.2)، الفقرات ٦٨ وما يليها؛ و A/HRC/23/46/Add.4، الفقرتان ٥١ و ٦٢؛ و A/HRC/17/33/Add.3، الفقرة ٤٩؛ و CRC/C/GBR/CO/4، الفقرة ٧٠). وعلاوة على ذلك، لا ينص القانون دائما بما يكفي من الوضوح على الأسس التي تبرر احتجازهم، ومدة هذا الاحتجاز، وظروفه، وسبل الوصول إلى الضمانات (A/HRC/23/46/Add.2، الفقرة ٤٢). كما تم تسليط الضوء على الطول المفرط لفترة احتجاز المهاجرين باعتباره مسألة تطرح مجموعة من المشاكل (CMW/C/CHL/CO/1)، الفقرة ٢٦؛ و A/HRC/20/24، الفقرة ٢١، و CEDAW/C/MYS/CO/2، الفقرة ٢٧؛ و A/HRC/7/4، الفقرة ٤٦). وأثيرت مخاوف بشأن قساوة الظروف والمعاملة التي تُفرض على المهاجرين أثناء الاحتجاز (A/HRC/20/24/Add.1)، الفقرة ٦٠؛ و CMW/C/CHL/CO/1، الفقرة ٢٧؛ و A/HRC/23/46/Add.3، الفقرات ٦٣ وما يليها؛ و A/HRC/7/4، الفقرة ٤٩). بما في ذلك إيداعهم السجن مع أشخاص متهمين أو مدانين بارتكاب جرائم، وعدم الفصل بين الشباب والبالغين في مرافق الاحتجاز (CMW/C/SEN/CO/1)، الفقرة ١٥؛ و CMW/C/ECU/CO/2، الفقرة ٣١). وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تسلط آليات حقوق الإنسان الضوء على مسألة

(٣١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة ١٦، الفقرتان ١ و ٤.

(٣٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٠، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة ١٧.

غياب الضمانات الإجرائية فيما يتعلق بقرارات الاحتجاز، بما في ذلك محدودية فرص الحصول على المعلومات والمساعدة القانونية أو الخدمات القنصلية، وقلة خدمات الترجمة الشفوية المحترفة أو انعدامها، فضلا عن عدم احترام الحق في الزيارات العائلية (CMW/C/BIH/CO/2، الفقرات من ٢٥ إلى ٢٧؛ و A/HRC/23/46/Add.4، الفقرة ٥٤).

## جيم - الاكتظاظ

٤٧ - يعدّ الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز مشكلة متواترة وحادة في جميع أنحاء العالم. وكثيرا ما تتجاوز السجون قدرتها الاستيعابية (CCPR/CO/83/GRC، الفقرة ١٢؛ و CAT/C/MDA/CO/2، الفقرة ١٨؛ و E/C.12/BEN/CO/2، الفقرة ٢٣؛ و A/HRC/18/35/Add.6، الفقرة ٥٨؛ و A/HRC/17/42، الفقرة ٥١؛ و A/HRC/22/53/Add.2، الفقرتان ٤٦ و ٤٧). وفي حين يتم التصدي في معظم الأحيان لمسألة الاكتظاظ في سياق السجون، نظرت آليات حقوق الإنسان أيضا في حالات الاكتظاظ، على سبيل المثال، في مستشفيات الأمراض النفسية ومراكز احتجاز المهاجرين (CAT/C/RUS/CO/4، الفقرة ١٨؛ و A/HRC/11/7/Add.2، الفقرة ٦٢).

٤٨ - وتنص المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على القاعدة الأساسية التي تقضي بأن يعامل كل إنسان يتعرض للحرمان من حريته معاملة إنسانية مقرونة بالاحترام اللازم لكرامة الشخص الإنساني الأصيلة. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ٣ من تعليقها العام رقم ٢١ إلى أن المحرومين من الحرية ينبغي ألا يتعرضوا لأنواع من الحرمان أو الإكراه عدا تلك الناجمة عن الحرمان من الحرية. وعلاوة على ذلك، ينبغي ضمان احترام كرامة هؤلاء الأشخاص على قدم المساواة مع الأشخاص الأحرار. وتتضمن القواعد ٩ إلى ٢٢ من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء المزيد من التوجيهات المتعلقة بالشروط الدنيا لظروف الإيواء والمعيشة في مرافق الاحتجاز.

٤٩ - ولا مناص من أن يؤثر الاكتظاظ تأثيرا سلبيا على الأوضاع في مرافق الاحتجاز وأن يؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، مثل الحرمان من سبل الحصول على الرعاية الطبي، والغذاء، والصرف الصحي، والأمن، وخدمات إعادة التأهيل أو عدم كفاية هذه السبل (A/HRC/22/53/Add.2، الفقرة ٤٧؛ و CAT/C/SLV/CO/2، الفقرة ١٧؛ و A/HRC/7/3/Add.3، الفقرة ٦٤؛ و E/C.12/IND/CO/5، الفقرة ٣٥). وقد ذكر أيضا أن اكتظاظ الزنازين في السجون يغذي ثقافة إجرامية فرعية يتعذر على موظفي السجون التحكم فيها. ويفتقر المحتجزون لحيز يتيح لهم هامشا من الخصوصية، ويزداد خطر التهريب والعنف فيما بين السجناء (A/HRC/7/3/Add.3، الفقرة ٦٥). وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أن

الاكتظاظ يساهم في تفشي الفساد بطرق عدة، بما في ذلك دفع المبالغ للانتقال إلى زنازين أقل اكتظاظ (A/HRC/16/47/Add.3، الفقرة ٩٩).

٥٠ - وقد بحثت آليات مختلفة معنية بحقوق الإنسان العوامل والسياسات والممارسات القانونية التي تفضي إلى اكتظاظ السجون وغيرها من مرافق الاحتجاز. وهي تشمل، على سبيل المثال، تواتر التأخيرات في النظام القضائي، وسوء رصد مركز السجناء والحق في الإفراج، وشعبية القوانين الأكثر صرامة، واعتماد نهج حفظ القانون والنظام التي تشجع أحكام السجن لفترات أطول عوضاً عن اللجوء إلى الإجراءات البديلة، وعدم منح الإفراج المشروط (A/HRC/11/2/Add.2، الفقرة ٤٢؛ و A/HRC/16/47/Add.3، الفقرة ٧٧؛ و CCPR/CO/81/BEL، الفقرة ١٩؛ و CAT/C/CRI/CO/2، الفقرة ٦). وقد أشير إلى العوامل التي تساهم في اكتظاظ السجون ومنها الإفراط في استخدام الحبس الاحتياطي (انظر الفقرات ٤٠ إلى ٤٢) وطول فترات الأحكام بشكل لا يتناسب مع خطورة الجرائم (A/HRC/7/3/Add.3، الفقرة ٦٥؛ و A/HRC/16/47/Add.3، الفقرة ٧٧؛ و CCPR/CO/81/BEL، الفقرة ١٩).

٥١ - وفي حين قد يكون الحل المتمثل في تشييد مرافق إضافية مناسباً في بعض الحالات، فإنه ليس سوى حلاً جزئياً لا يكفي للقضاء على المشكلة (A/HRC/7/3/Add.3، الفقرة ٦٥؛ و CCPR/C/TGO/CO/4، الفقرة ١٨). وينبغي أن تشمل الجهود المبذولة لتخفيف الاكتظاظ اللجوء إلى بدائل لعقوبة الحرمان من الحرية، مثل الوساطة، والاستعاضة عن الملاحقة القضائية ببدائل أخرى، والخدمة المجتمعية والجزاءات الإدارية والنقدية.

## دال - الوفاة وحالات الإصابة الخطيرة أثناء الاحتجاز

٥٢ - مثلما أكد المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في الفقرة ٤٢ من تقريره "يقع على عاتق الدولة، في سياق الاحتجاز، واجباً مضاعفاً لكفالة وحماية الحق في الحياة. وبالتالي، ثمة قرينة غير قاطعة على قيام مسؤولية الدولة عن حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، سواء من خلال الارتكاب أو الامتناع. ويجب على الدولة أن تقدم دليلاً قاطعاً على عدم تحملها مسؤولية تجنب هذا الاستنتاج، ويقع عليها التزام إجراء تحقيق والإبلاغ علناً عن الاستنتاجات التي تتوصل إليها وعن الأدلة الداعمة لها".

٥٣ - والأشخاص المحرومون من حريتهم معرضون بدرجة أعلى لسوء المعاملة والتعذيب، بما في ذلك عن طريق العنف المسموح به قانوناً، مثل العقوبات أو التدابير التأديبية المحظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (A/HRC/11/2/Add.3، الفقرات ٤٥ إلى ٤٧؛ و CAT/C/QAT/CO/2، الفقرة ١٢؛ و CRC/C/BDI/CO/2، الفقرة ٣٩). وبدورها تؤدي

أعمال العنف بين السجناء، وأعمال الشغب والاضطرابات داخل السجون، ومحاولات الهروب الجماعي، وإضرابات الموظفين إلى إصابات خطيرة وحالات وفاة (CAT/OP/PRY/1)، الفقرة ١٦٨؛ و CAT/C/SLV/CO/2، الفقرة ١٨؛ و A/HRC/11/2/Add.2، الفقرة (٤١). وحُدثت انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل سوء التغذية المزمن أو نقص الغذاء، والظروف الصحية اللاإنسانية وانعدام فرص الحصول على الرعاية الصحية الأساسية، باعتبارها من الأسباب الرئيسية للموت أثناء الاحتجاز (E/C.12/COD/CO/4)، الفقرة ٣٢؛ و CAT/OP/BEN/1، الفقرتان ٢٢١ و ٢٢٢، و A/HRC/14/24/Add.3، الفقرة ٨٥؛ و A/HRC/20/22/Add.1، الفقرة ٥٢؛ و E/CN.4/2006/53/Add.4، الفقرة (٧٠).

٥٤ - ولا تقتصر مسألة الوفيات والإصابات الخطيرة على السجون بل تُصادف في جميع مرافق الاحتجاز. وقد أثرت مخاوف بشأن مظاهر من قبيل الاعتداء وسوء المعاملة وحالات الوفاة في مرافق الرعاية الصحية (A/HRC/22/53) ومراكز احتجاز المهاجرين (A/HRC/11/2/Add.5)، الفقرات ٢٨ وما يليها).

٥٥ - وأشارت آليات حقوق الإنسان إلى بعض العوامل التي تفضي إلى ممارسة العنف وسوء المعاملة. فعلى سبيل المثال، لا يتم دائما إجراء الفحوص الطبية للمعتقلين في مراكز الشرطة ومراكز الاحتجاز (CAT/OP/PRY/1)، الفقرة ٩٢؛ و CAT/OP/MDV/1، الفقرة (١١٠). وتمثل رداءة الظروف في مرافق الاحتجاز وسوء إدارتها، بما في ذلك السجون التي يديرها السجناء (انظر A/HRC/8/3)، الفقرات ٦٨ وما يليها) والافتقار إلى ما يكفي من الاعتمادات في الميزانية (انظر A/HRC/20/22/Add.1، الفقرة ٥٦)، والاحتفاظ (A/HRC/11/2/Add.2، الفقرات ٤٢-٤٤)، وضعف الترتيبات الأمنية (A/HRC/14/24/Add.3، الفقرة ٨٤)، والفساد (A/HRC/7/3/Add.7)، الفقرتان ٣٧ و ٣٨؛ و A/HRC/11/2/Add.5، الفقرات ٣٣ وما يليها) كلها عوامل تساهم في إيجاد بيئة تشجع العنف وسوء المعاملة. وبالإضافة إلى ذلك، كثيرا ما لا تتوافر أي بيانات عن حالات الوفاة أو الإصابة في صفوف السجناء أو تكون هذه البيانات ناقصة أو غير كافية، مما يفاقم انعدام الشفافية (CAT/OP/MEX/1)، الفقرة ١٧٣؛ و CAT/OP/MDV/1، الفقرة ١١٥؛ و CAT/OP/BEN/1، الفقرة ٢٢٣؛ و A/HRC/18/32/Add.2، الفقرة ٥٤). وثمة عامل آخر بالغ الأهمية يتمثل في عدم وجود نظام يعمل بكامل طاقته للاضطلاع بالرصد المستقل لمرافق الاحتجاز (CAT/OP/SWE/1)، الفقرة (١٦).

٥٦ - وأكدت آليات حقوق الإنسان أيضا على مسألة عدم إجراء تحقيق فوري ومحيد في حالات الوفاة والإصابات الخطيرة بغرض تقديم الجناة إلى العدالة وتقديم تعويضات كاملة

وكافية للمتضررين (CAT/C/KAZ/CO/2، الفقرة ٢١). والإفلات من العقاب هو نتيجة حتمية للإخفاق في إجراء التحقيقات اللازمة، أو لعدم إجرائها مع بذل العناية الواجبة. ويؤدي عدم إجراء التحقيقات الوافية أيضا إلى تفشي انعدام الثقة في نظام العدالة وثني الضحايا عن الإبلاغ عن الاعتداءات التي يدعى حدوثها (CAT/OP/MEX/1، الفقرتان ٢٦٨ و ٢٦٩). وعلاوة على ذلك، كثيرا ما يحجم الأشخاص المحرومون من حريتهم عن تقديم شكاوى بشأن تعرضهم لسوء المعاملة أو التعذيب، إما جهلا منهم بحقوقهم في ذلك، أو خشية التعرض لأعمال انتقامية محتملة (CAT/OP/PRY/1، الفقرة ٩٩؛ و A/HRC/11/2/Add.2، الفقرة ٤٣). وما لم يتم الإبلاغ عن مثل هذه الحوادث، فإنه لا يكون لدى الضحايا وأسره سبيل للانتصاف، بما في ذلك الحصول على العلاج الطبي والنفسي والحصول على ضمانات بعدم تكرار ما حدث (CAT/OP/MEX/1، الفقرة ٢٦٩).

## هاء - حماية فئات معينة من المحرومين من حريتهم

٥٧ - تواجه فئات محددة، بما في ذلك الأطفال والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة، تحديات خاصة وتكون لها احتياجات مختلفة عند تعرضها للحرمان من الحرية.

٥٨ - وتشير التقديرات إلى أن هناك مليون طفل على الأقل رهن الاحتجاز على نطاق العالم، معظمهم لم يرتكب سوى جرائم بسيطة (A/HRC/21/26، الفقرة ٤٤؛ و CRC/C/15/Add.264، الفقرة ٦٧). وتتيح اتفاقية حقوق الطفل وشتى المعايير الدولية الأخرى، مثل قواعد بيجين (انظر الفقرة ٩ أعلاه)، إطارا واسعا لحمايتها. وتبعاً لذلك، فإن أي نهج يقوم على مراعاة حقوق الطفل في إقامة العدل ينطوي في المقام الأول على نظام عدالة يستجيب لاحتياجات لأطفال ويركز على المصلحة العليا للطفل ورفاهه. وللأطفال نفس الحقوق التي يتمتع بها الكبار. ولما كان الأطفال يختلفون عن الكبار في نمائهم البدني والنفسي، وفي احتياجاتهم العاطفية والتعليمية، فإنه يحق لهم أيضا الحصول على رعاية وحماية إضافيتين تتناسب مع سنهم. وكمبدأ أساسي، يجب أن يكون الحرمان من الحرية الشخصية إجراء استثنائيا جدا، ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

٥٩ - وبالرغم من أن الإطار القانوني لحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال المحرومين من حريتهم إطار واسع، فقد أبرزت آليات حقوق الإنسان استمرار وجود عدد من المشاكل في الممارسة العملية. ومن دواعي القلق أن احتجاز الأطفال، بما في ذلك الحبس الاحتياطي، قلما يُستخدم كملاذ أخير. وفي بعض الدول، يمكن أن يتعرض حتى الأطفال الصغار جدا إلى الحرمان من الحرية. وعندما يُحرم الأطفال من حريتهم، غالبا ما يتبين أن ظروف احتجازهم غير ملائمة وغير مكيفة لتلبية احتياجات الأطفال. فعلى سبيل المثال، لا يحصل الأطفال

المحرومون من حريتهم في عدد من البلدان على قدر كاف من التعليم والتدريب المهني. وتعلق الشكاوى أيضا بعدم ملائمة وعدم كفاية التدريب الذي يتلقاه الموظفون العاملون مع الأطفال في نظام قضاء الأحداث (A/HRC/21/26، الفقرة ٣٥ وما يليها). ومن بواعث القلق بشكل خاص أن الأطفال يتعرضون أثناء احتجازهم لمستويات مرتفعة من العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، وأن الحماية من هذا العنف لا تتوافر دائما بالقدر الكافي (انظر A/HRC/21/55).

٦٠ - وثمة أكثر من ٦٠٠.٠٠٠ من النساء و الفتيات المحتجزات في المؤسسات العقابية في مختلف ربوع العالم<sup>(٣٣)</sup>. وهذه الأرقام في ارتفاع مستمر. ويُعزى هذا الارتفاع أساسا إلى تطبيق مزيد من الصرامة في الأحكام الصادرة وليس إلى زيادة في عدد الجرائم المرتكبة (A/HRC/11/8، الفقرة ٤٧). واستكمالا للصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ترسي قواعد بانكوك معايير محددة لمعاملة السجينات والجانيات، وتهدف إلى كفالة ظروف أفضل وأكثر أمنا أثناء فترة الاحتجاز وتوفير خطط تراعي الفوارق بين الجنسين في تقديم الرعاية والاستعاضة عن الملاحقة القضائية.

٦١ - وتكمن إحدى المشاكل الأساسية في تعرض نسبة كبيرة من النساء للحرمان من حريتهن نتيجة ارتكابهن جرائم بسيطة. وفي عدد من الدول، يرتبط احتجاز النساء ارتباطا وثيقا بجرائم الاتجار بالمخدرات، ولا سيما لضلوعهن في عمليات نقل المخدرات (CEDAW/C/BRA/CO/7، الفقرة ٣٢؛ و A/HRC/17/26/Add.5، الفقرتان ٤٥ و ٤٨). وغالبا ما لا تكون ظروف الاحتجاز مواتية لاحتياجات المرأة<sup>(٣٤)</sup>. فعلى سبيل المثال، لا تُسند مهمة الإشراف على النساء إلى ضابطات فقط ولا تتوافر لهن رعاية صحية خاصة بالنساء (A/63/38، الجزء الثاني، الفقرة ٣٩١). ومن بواعث القلق بصفة خاصة زيادة خطر تعرض النساء أثناء فترة احتجازهن للعنف الجنسي، بما في ذلك التعذيب (E/CN.4/2006/61/Add.2، الفقرة ٥٧؛ و A/HRC/16/52/Add.5، الفقرة ٧٠؛ وانظر أيضا E/CN.4/1998/54، الفقرات ١١٥ وما يليها). وبوجه خاص، يؤدي احتجازهن في السجون المختلطة ووجود حراس من الذكور إلى زيادة خطر وقوعهن ضحايا لأعمال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي (CEDAW/C/CAN/CO/7، الفقرة ٣٣).

(٣٣) انظر: Roy Walmsley, World Female Imprisonment List, 2nd ed. (London, International Centre for Prison Studies, 2012)، متاح على الموقع الشبكي: [www.prisonstudies.org/images/news\\_events/wfil2ndedition.pdf](http://www.prisonstudies.org/images/news_events/wfil2ndedition.pdf).

(٣٤) في هذا السياق، أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في آرائها المتعلقة بالبلاغ رقم ٢٣/٢٠٠٩ (CEDAW/C/49/D/23/2009) إلى أن عدم تلبية مرافق الاحتجاز للاحتياجات المحددة للنساء يشكل تمييزا، بحسب مدلول المادة ١ من الاتفاقية.

٦٢ - وفي حين تنص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بالحق في الحرية والأمن على شخصهم على قدم المساواة مع الآخرين، فإنهم يواجهون بعض التحديات الفريدة في سعيهم للتمتع بحقوقهم (انظر E/CN.4/2005/6، الفقرات ٤٧ وما يليها؛ و A/HRC/22/53، الفقرات ١١ وما يليها) وقد أعربت آليات حقوق الإنسان عن قلق خاص إزاء الحالات التي تكون فيها الإعاقة هي الأساس الوحيد للاحتجاز (CRPD/C/HUN/CO/1، الفقرة ٢٧؛ و CRPD/C/CHN/CO/1، الفقرة ٢٥)، والحالات التي تنطوي على الاحتجاز غير الطوعي للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص الذين "يعانون مشاكل تتعلق بالصحة العقلية" (CRPD/C/PER/CO/1، الفقرة ٢٨). وفي حالات أخرى، جرى تجريد الأشخاص ذوي الإعاقة من أهليتهم القانونية أو تقييدها بسبب إعاقتهم (CAT/C/BGR/CO/4-5، الفقرة ١٩؛ و CCPR/C/RUS/CO/6، الفقرة ١٩)، وتُتخذ القرارات المتعلقة بالرعاية المؤسسية في بعض الأحيان من جانب ولي الأمر وليس الأشخاص أنفسهم (CRPD/C/HUN/CO/1، الفقرة ٢٧). وعند إيداعهم في مرافق الاحتجاز، يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة أحوالاً معيشية سيئة (CAT/C/MDA/CO/2، الفقرة ٢٦) ويتعرضون لسوء المعاملة. فعلى سبيل المثال، تم تسليط الضوء على ممارسة استخدام القوة القسرية ضد المرضى النفسيين (CCPR/C/NOR/CO/6، الفقرة ١٠)، مما في ذلك استخدام الأسرة المغلقة لتقييد الحركة (أسرة على شكل أقفاص أو شباك) في المؤسسات كوسيلة لتقييد حركة الأشخاص المصابين بأمراض عقلية، بمن فيهم الأطفال (CCPR/C/HRV/CO/2، الفقرة ١٢)، بوصفها ممارسة مثيرة للقلق بشكل خاص.

## رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٣ - يزيد عدد المحرومين من حريتهم في العالم اليوم على ١٠ ملايين شخص، منهم حوالي ٣ ملايين في انتظار المحاكمة. والإطار القانوني الدولي لحماية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم إطار شامل. وتتم معالجة القضايا الرئيسية التي تنشأ في هذا الصدد من خلال عدد كبير من المعاهدات والصكوك الأخرى والاجتهادات القضائية ذات الصلة بالموضوع. ويتيح كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدقت عليه ١٧٦ دولة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي صدقت عليها ١٥٣ دولة، حماية قانونية مهمة للأشخاص المحرومين من حريتهم. وقد بلغ عدد التصديقات على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ٦٩ تصديقاً في فترة تزيد قليلاً على عشر سنوات منذ اعتماده. والدول التي لم تصدق بعد على هذه الصكوك مدعوة إلى القيام بذلك.



٦٤ - ويوجد عدد كبير من الآليات الدولية التي تعمل بشكل منتظم على إثارة ومعالجة المسائل المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم. وقد يطرح تعدد الآليات تحدياً للجهاز الحالي، نظراً لاحتمال حدوث تداخل في الاختصاصات، أو عدم الاتساق بين النتائج و التوصيات التي تصدر عن مختلف الآليات (انظر A/66/860، القسم ٢-٣-٥). وفي الوقت نفسه، يمكن أيضاً اعتبار الخبرة المتخصصة التي تقدمها كل آلية وقدرتها على بحث المسائل من زوايا مختلفة إسهاماً في زيادة مستوى الحماية المتاحة للأشخاص المحرومين من حريتهم.

٦٥ - ومع ذلك، يظل الواقع الذي يعيشه الأشخاص المحرومون من حريتهم في جميع المناطق واقعاً مثيراً للقلق. ولذا، فإن أهم خطوة في حماية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم تتمثل في ضمان تنفيذ هذه القواعد والمعايير على المستوى الوطني. ويتعين على المجتمع الدولي اتخاذ مزيد من الإجراءات، ولا سيما في مجال الدعوة من أجل تعزيز الإرادة السياسية وتوفير الدعم إلى الدول، بما في ذلك الدعم التقني، لضمان التصديق على جميع الصكوك الملزمة ذات الصلة بالموضوع أو زيادة عدد تلك التصديقات، وكفالة التقيد بالقواعد والمعايير الدولية وتعزيز انسجام التشريعات والسياسات المحلية مع تلك القواعد والمعايير، بوسائل منها إنشاء آليات وقائية وطنية. وينبغي للدول أيضاً أن تزيد تعاونها مع الآليات القائمة، بما في ذلك فيما يتصل بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، وتوجيه دعوات لاستضافة الزيارات القطرية، وتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن جميع الآليات الدولية، بما في ذلك آلية الاستعراض الدوري الشامل. ومتابعتها. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تدعم الجهود الجارية لتعزيز عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، بوسائل منها تخصيص الموارد الكافية لهذه الآليات القائمة.

٦٦ - وبناء على السبر الأولي الوارد في هذا التقرير للإطار القانوني والمؤسسي الدولي لحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٦٦/٦٧، يتبين أن هناك حاجة لمزيد من التحليل المتعمق للمشاكل الكامنة وأوجه القصور الهيكلية المتصلة بالعديد من المسائل المتكررة المثيرة للقلق بشأن الأشخاص المحرومين من حريتهم والحددة في هذا التقرير من قبيل: عدم وجود رقابة قضائية؛ والإفراط في استخدام الاحتجاز؛ والاحتفاظ؛ وحالات الوفاة والإصابات الخطيرة أثناء الاحتجاز؛ وحماية الفئات ذات الاحتياجات المتميزة أثناء حمايتها من حريتها.

٦٧ - في هذا السياق، ينبغي مواصلة بحث أنشطة وكالات الأمم المتحدة المعنية بتعزيز حماية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بغية زيادة تعزيز التنسيق الحالي والقدرة على دعم الدول في التصدي للمسائل ذات الأولوية المذكورة أعلاه.

---